

قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٢١

بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه وقد أصواته :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصي المذكرين (٢٤٢ مكرراً) و (٢٤٣ مكرراً) من قانون العقوبات ،

النصان الآتيان :

ماداة (٢٤٢ مكرراً) :

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل من أجرى ختانا لأثني بذلة أي جزء من أعضائها التناسلية الخارجية بشكل جزئي أو تام أو أحق إصابات بذلك الأعضاء ، فإذا نشأ عن ذلك فعل عامه مستحبة تكون العقوبة السجن الممتد مدة لا تقل عن سبع سنوات ، لما إذا أفضى الفعل إلى الموت تكون العقوبة السجن الممتد لمدة لا تقل عن عشر سنوات .

وتكون العقوبة السجن الممتد لمدة لا تقل عن خمس سنوات إذا كان من أجرى الختان المشار إليه بالفقرة السابقة طيبينا أو مزاولاً لمهنة التمريض ، فإذا نشأ عن جريمه عامة مستحبة تكون العقوبة السجن الممتد لمدة لا تقل عن عشر سنوات ، لما إذا أفضى الفعل إلى الموت تكون العقوبة السجن الممتد لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ولا تزيد على عشرين سنة .

ونقض المحكمة فضلاً عن العقوبات المترتبة بحرمان مرتكبها ، من الأطباء ومزاولى مهنة التمريض ، من ممارسة المهنة مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات ولا تزيد على خمس سنوات تبدأ بعد انتهاء مدة تنفيذ العقوبة ، وغلق المنشآة الخاصة التي

أجرى فيها اختن ، وإذا كانت مرخصة تكون مدة الغلق متساوية لمدة المنع من ممارسة المهنة مع نزع لوحاتها ولافتتها ، سواء أكانت مملوكة للطبيب مرتكب الجريمة ، لم يكن متبرأها الفعلى عالماً بارتكابها ، وذلك بما لا يخل بحقوق الغير حسن النية ، ونشر الحكم في جرينتين يوميتن وأسختي الانترنت وبالموقع الإلكتروني التي يعينها الحكم على نفقة المحكوم عليه .

ماده (٤٢ مكرراً) :

يعاقب بالسجن كل من طلب ختان لشقي وتم ختانها بناء على طلبه على النحو المنصوص عليه بالمادة (٤٢) مكرراً من هذا القانون .

كما يعاقب بالحبس كل من روج ، أو شجع ، أو دعا بإحدى الطرق المبينة بالمادة (١٧١) من هذا القانون لارتكاب جريمة ختان لشقي ولو لم يترتب على فعله ثمر .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يُنصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ رمضان سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢٨ أبريل سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح المبعس